

الذخيرة

بخلاف الأجنبي فرع قال قال مالك من أسكن قوما حياتهم يمتنع أن يعطي أحدهم الآخر شيئاً ويخرج له لأنها إجارة مجهولة فرع قال قال مالك إذا حبس نخلاً فأردمها الرمل إلى كراسعها ليس له بيع مائها لأنه حبس معها وجميع منافعها فرع قال قال مالك إذا حبس شيئاً في وجه لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه إلا أن ينوي ذلك حين الحبس وقد تقدمت الآثار عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بذلك فرع قال قال مالك إذا أخدم عبده رجلاً سنين ثم هو حر فوضع عنه الرجل العمل عتق وإن مات قبل ذلك ورثه الواهب أو ورثته وإن قتل فقيمته له لأنها بدل الرقبة وهي له وإن جرح العبد رجلاً فأعطى المخدم العقل بقي على خدمته وإلا خير السيد بين العقل والتسليم على قاعدة جناية العبيد فرع قال قال مالك ولد المخدم من أمته بمنزلته يخدم لأن ولد المكاتب والمدير كذلك والأمة يتبعها ولدها